

نادي الجولف اللبناني النظام العام

الفهرس

3.....	الباب الأول: أعضاء النادي، حقوقهم، واجباتهم وانتهاء عضويتهم
3.....	الفصل الأول: العضوية
3.....	المادة الأولى: فئات الأعضاء
3.....	المادة الثانية: الأعضاء المنتسبون المقيمون في لبنان
4.....	المادة الثالثة: الأعضاء المنتسبون المقيمين خارج الأراضي اللبنانية
4.....	المادة الرابعة: أعضاء الشرف
4.....	المادة الخامسة: الأعضاء الدبلوماسيون
4.....	المادة السادسة: الأعضاء الأجانب المؤقتين
4.....	الفصل الثاني: حقوق الأعضاء وواجباتهم
4.....	المادة السابعة: حقوق الأعضاء
4.....	المادة الثامنة: واجبات الأعضاء
5.....	الفصل الثالث: سقوط العضوية
5.....	المادة التاسعة: حالات سقوط العضوية
5.....	المادة العاشرة: حالة الإمتناع عن تسديد الإشتراك السنوي
5.....	المادة الحادية عشر: حالة الإستقالة
5.....	المادة الثانية عشر: حالة الإضرار بمصالح النادي
5.....	المادة الثالثة عشر: حالة الوفاة
6.....	المادة الرابعة عشر: إمتناع العضو عن حضور الجلسات
6.....	المادة الخامسة عشر: تعليق العضوية
6.....	الفصل الرابع: نتائج سقوط العضوية
6.....	المادة السادسة عشر: عدم جواز إسترداد بدل الإلتساب و/أو الإشتراك
6.....	المادة السابعة عشر: طرق الطعن
7.....	الباب الثاني الهيئة العامة
7.....	الفصل الأول: الجمعيات العمومية وإختصاصها
7.....	المادة الثامنة عشر: صلاحيات وإختصاصات الهيئة العامة:
7.....	الفصل الثاني: أنواع الجمعيات العامة
7.....	المادة التاسعة عشر: إجتماعات الجمعية العمومية أربعة أنواع
7.....	المادة العشرون: الإجتماع العادي السنوي للهيئة العامة
7.....	المادة الواحدة والعشرون: إجتماع الهيئة العامة الإستثنائي لمناقشة أمور طارئة
8.....	المادة الثانية والعشرون: إجتماع الهيئة العامة الإستثنائي لتعديل النظام العام
8.....	المادة الثالثة والعشرون: إجتماع الهيئة العامة كهيئة ناخبة
8.....	المادة الرابعة والعشرون: إنتخاب الهيئة الإدارية
9.....	الفصل الثالث: إدارة جلسات الجمعيات العمومية
9.....	المادة الخامسة والعشرون: تروس الجلسات
9.....	المادة السادسة والعشرون: الدعوة الى عقد إجتماعات الهيئة العامة
9.....	المادة السابعة والعشرون: المواضيع المطروحة على الهيئة العامة
9.....	المادة الثامنة والعشرون: جدول الحضور
9.....	المادة التاسعة والعشرون: قوة قرارات الجمعية العمومية
11.....	الباب الثالث الهيئة الإدارية
11.....	الفصل الأول: الهيئة الإدارية وصلاحياتها
11.....	المادة الواحدة والثلاثون: الهيئة الإدارية
11.....	المادة الواحدة والثلاثون: صلاحيات الهيئة الإدارية

11.....	الفصل الثاني: تأليفها
11.....	المادة الثانية والثلاثون: مناصب الهيئة الإدارية
11.....	المادة الثالثة والثلاثون: إضافة مناصب الهيئة الإدارية
12.....	المادة الرابعة والثلاثون: تعديل مناصب الهيئة الإدارية
12.....	المادة الخامسة والثلاثون: إختصاصات الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر
13.....	المادة السادسة والثلاثون: التوقيع عن النادي في الحالات الإستثنائية
13.....	الفصل الثالث: إجتماعاتها
13.....	المادة السابعة والثلاثون: إجتماعات الهيئة الإدارية
13.....	المادة الثامنة والثلاثون: محاضر إجتماعات الهيئة الإدارية
13.....	المادة التاسعة والثلاثون: سقوط أعضاء الهيئة الإدارية
14.....	الباب الرابع اللجان المتخصصة
14.....	الفصل الأول: تأليف اللجان المتخصصة
14.....	المادة الأربعون: كيفية تأليفها
14.....	المادة الواحدة والأربعون: شروط الإنتساب الى اللجان
14.....	الفصل الثاني: إجتماعات اللجان المتخصصة
14.....	المادة الثانية والأربعون: دعوة اللجان المتخصصة، نصابها وأكثريتها
14.....	المادة الثالثة والأربعون: مهام اللجان المتخصصة
15.....	الباب الخامس مالية النادي
15.....	الفصل الأول: مدخول النادي
15.....	المادة الرابعة والأربعون: مدخول النادي
15.....	المادة الخامسة والأربعون: إيداع أموال النادي
15.....	المادة السادسة والأربعون: السجلات المالية
15.....	المادة السابعة والأربعون: سحب المبالغ المودعة في المصارف
15.....	الفصل الثاني: محاسبة النادي
15.....	المادة الثامنة والأربعون: تعيين مراقبي الحسابات
15.....	المادة التاسعة والأربعون: إختصاصات مراقبي الحسابات
16.....	الباب السادس أحكام عامة
16.....	الفصل الأول: التصديق على النظام العام وتعديله
16.....	المادة الخمسون: الجهة الصالحة للتصديق والتعديل
16.....	المادة الواحدة والخمسون: النصاب والغالبية
16.....	الفصل الثاني: حل النادي وتوزيع أمواله
16.....	المادة الثانية والخمسون: حل النادي

الباب الأول: أعضاء النادي، حقوقهم، واجباتهم وانتهاء عضويتهم

الفصل الأول: العضوية

المادة الأولى: فئات الأعضاء

يقسم أعضاء النادي الى خمس فئات هي:

1. الأعضاء المنتسبون المقيمون في لبنان:
 - أ- الأشخاص الطبيعيين
 - ب- الأشخاص المعنويين: شركات لبنانية وفروع شركات أجنبية مقيمة في لبنان
2. الأعضاء المنتسبين والمقيمين لاحقاً خارج الأراضي اللبنانية
3. أعضاء الشرف
4. الأعضاء الدبلوماسيين
5. الأعضاء الأجانب المؤقتين

المادة الثانية: الأعضاء المنتسبون المقيمون في لبنان

يعرف بالعضو المنتسب المقيم في لبنان كل شخص لبناني أو أجنبي يقيم على الأراضي اللبنانية، تقدم شخصياً بطلب انتساب وفقاً للنموذج المعتمد من قبل إدارة النادي يرفق به رسم الانتساب والأوراق الثبوتية وعند القبول يسدد بدل الاشتراك بعد أن يتعهد في طلب إنتسابه بالتقيد بأنظمة الجمعية والعمل على تحقيق أهدافها والالتزام بقرارات الهيئة العامة وهيئتها الإدارية.

يجب أن يعرف عن طالب الإنتساب عضوان من أعضاء النادي مضى على إنتساب كل منهما أكثر من ثلاث سنوات.

تنظر لجنة العضوية بالطلب وتبدي ملاحظاتها بخصوصه وتحيله الى الهيئة الإدارية التي يعود لها إتخاذ القرار بقبول العضوية أو الرفض خلال مهلة لا تتجاوز 3 أشهر. وفي حال القبول تبلغ وزارة الشباب والرياضة خلال مهلة شهر من القرار بالقبول.

يمكن أن يكون الراغب بالإنتساب إما شخصاً معنوياً، إلا أن إنتساب كل منهما له شروط وخصائص متميزة.

أ- في إنتساب الأشخاص الطبيعيين:

إذا كان طالب الإنتساب شخصاً طبيعياً، فإنه يقتضي على أن يكون قد بلغ الثامنة عشر وأن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وألا يكون من الأعضاء التابعين المعروف عنهم فيما بعد.

يمكن أن يكون إنتساب الشخص الطبيعي إما على أساس فردي أو على أساس عائلي.

يحق لغير اللبناني أن يشترك بالبطولة الرسمية ولكن لا تؤخذ نتيجته بعين الإعتبار في ترتيب البطولة ومنح اللقب ولا يحق له أن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية ولا أن ينتخب ولا أن يصوت في الجمعيات.

يشمل الإنتساب العائلي الزوج والزوجة الذين يكون لكل منهما عضوية كاملة في الحقوق والواجبات. أما الأولاد فيكون لكل منهم عضوية تبعية ويقسموا الى ثلاث فئات هي:

- الصغار (infants) وهم الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و 12 سنة
- الأحداث (juniors) وهم الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة
- الراشدين (adults) وهم الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 سنة، غير المتزوجين والذين لا يزالون يتابعون دراستهم ويعيشون على نفقة أولياءهم

ب- في إنتساب الأشخاص المعنويين:

إذا كان طالب الإنتساب شخصاً معنوياً، فيتوجب عليه إبراز شهادة من المراجع المختصة تفيد أنه شركة لبنانية أو فرع شركة أجنبية عاملة في لبنان ومسجلة أصولاً في لبنان، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين فيما يتلاءم وطبيعتها.

يستفيد من إنتساب الشخص المعنوي شخص واحد هو، إما الرئيس أو المدير العام، وتشمل هذه الإستفادة الشخص المعين، زوجته وأولاده الذين لهم صفة الأعضاء التابعين. لا يحق للشخص المعنوي تبديل الشخص المستفيد إلا لسبب مشروع تقبل به الهيئة الإدارية، كما لا يحق له الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

المادة الثالثة: الأعضاء المنتسبون المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

يعرف بالعضو المنتسب المقيم خارج الأراضي اللبنانية، العضو الذي مضى على إنتسابه للنادي سنة كاملة على الأقل وسدد بدل إنتسابه كاملاً وبديل إشتراكاته السنوية ثم قرر الإقامة بصورة دائمة خارج الأراضي اللبنانية. يتوجب على العضو الراغب بتغيير صفة إشتراكه السنوي من عضو مقيم في لبنان الى عضو مقيم خارج الأراضي اللبنانية وأن يتقدم بطلب معزز بالمستندات يثبت إقامته الدائمة في الخارج يودعه أمانة سر النادي قبل شهر من بدء السنة المالية.

تنظر لجنة العضوية بالطلب المذكور وتبدي ملاحظاتها بشأنه وتحيله الى الهيئة الإدارية التي يعود لها وحدها إتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة الرابعة: أعضاء الشرف

- 1) أعضاء الشرف هم أشخاص قدموا للنادي خدمات جليلة مادية أو غير مادية أو ساعدوه أو ساندوه في موضوع ذي أهمية كبرى لمصلحة النادي.
- 2) يتم منح هذه الصفة للشخص أو الأشخاص المذكورين بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها بناء على إقتراح رئيسها أو ثلاثة من أعضائها.
- 3) إن عضو الشرف وعائلته يستفيدون من جميع خدمات النادي ونشاطاته وفقاً لأحكام النظام العام، إلا أنهم معفون من دفع الإشتراكات السنوية طيلة مدة العضوية.
- 4) لا يجوز الجمع بين عضوية الشرف وعضوية الهيئة الإدارية أو أية لجنة أخرى.
- 5) يمسك سجل خاص يحفظ لدى أمانة السر يسجل فيه أسماء أعضاء الشرف.

المادة الخامسة: الأعضاء الدبلوماسيون

يعرف بالعضو الدبلوماسي، أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي المعتمدين من دولهم لتمثيلها رسمياً في لبنان من سفراء وقناصل ومن يساويهم رتبة. يتقدم عضو السلك الدبلوماسي بطلب إنتساب حسب النموذج المعتمد في إدارة النادي، وفي حال قبول إشتراكه، عليه دفع الإشتراك المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. يمكن أن يكون إنتساب أعضاء السلك الدبلوماسي إما على أساس إفرادي أو على أساس عائلي.

المادة السادسة: الأعضاء الأجانب المؤقتين

يعرف بالعضو الأجنبي المؤقت، الشخص الغير لبناني المنتدب للعمل في لبنان لمدة محددة على ألا تتجاوز مدة إنتدابه الثلاث سنوات وللهيئة الإدارية تحديد شروط إنتسابه.

الفصل الثاني: حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة السابعة: حقوق الأعضاء

يحق لكل عضو منتسب مقيم في لبنان سدد بدل إشتراكه السنوي أن يدخل النادي وأن يستفيد مع الأعضاء التابعين من أولاده من جميع النشاطات والخدمات التي يقدمها النادي. يشمل هذا الحق أيضاً أعضاء الشرف والأعضاء الدبلوماسيين وزوجاتهم والأعضاء التابعين لهم من أولادهم. أما الأعضاء المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، فإن حقهم يبقى محصوراً بفترة زمنية قصيرة من كل سنة تحددتها الهيئة الإدارية.

يحق لكل عضو لبناني منتسب أن يحضر جلسات الجمعية العمومية وأن يناقش فيها وأن يصوت على المشاريع المقترحة وقطع الحساب والتقارير الإداري والمالي والمصادقة عليهما سنوياً، شرط أن يكون قد سدد بدل إشتراكاته السنوية السابقة كاملة وبديل إشتراكه عن السنة التي تتعقد فيها الجمعية العمومية.

للأعضاء اللبنانيين الحق في إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية والترشح لعضويتها.

ينحصر حق الحضور والمناقشة والتصويت في كل عائلة بالزوج والزوجة دون الأولاد الذين لهم صفة الأعضاء التابعين. يستثنى من حق الحضور والمشاركة والتصويت الأعضاء الغير لبنانيين وأعضاء الشرف والأعضاء الدبلوماسيين وزوجاتهم.

المادة الثامنة: واجبات الأعضاء

1. تسديد بدلات الإشتراكات السنوية في المواعيد المحددة لها ويجب أن تسدد الإشتراكات كاملة عن جميع أفراد العائلة من قبل الزوج ومن بعده من قبل الزوجة.

2. إحترام نظام النادي الأساسي والنظام الداخلي وقوانين وانظمة النادي والإلتزام بقراراته.
3. عدم القيام بأي عمل مأجور في النادي ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك لأسباب جوهريه وفي حالات إستثنائية.
4. عدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بمصالح واهداف النادي ونشاطاته.

الفصل الثالث: سقوط العضوية

المادة التاسعة: حالات سقوط العضوية

تسقط حكماً عضوية أعضاء النادي بالحالات المبينة أدناه:

1. عدم دفع بدل الإشتراك السنوي عن سنتين متتاليتين وبعد إنقضاء شهرين من تاريخ إخطاره خطياً
2. الإستقالة
3. الفصل، إذا ثبت للهيئة الإدارية وبعد سماع أقواله إنه أساء لأهداف النادي أو ألحق ضرراً مادياً أو معنوياً به.
4. الوفاة
5. إذا إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للجمعية العمومية دون عذر مقبول من الهيئة الإدارية وبعد توجيه إنذار خطي له قبل موعد الجلسة الثالثة.

المادة العاشرة: حالة الإمتناع عن تسديد الإشتراك السنوي

إذا لم يسدد أحد الأعضاء إشتراكه السنوي في موعده المحدد والمعلن عنه لتسديد بدل الإشتراكات السنوية، تعلق عضويته الى حين تسديد ما يكون قد توجب عليه وعلى أفراد عائلته. وعليه، لا يحق لمن علقت عضويته دخول النادي أو الإستفادة من نشاطاته وخدماته.

تسقط حكماً هذه العضوية إذا إمتنع العضو عن تسديد إشتراكه سنتين متتاليتين، وبعد إنقضاء شهرين على إخطاره خطياً.

يتم تعليق العضوية وإسقاطها بقرار من الهيئة الإدارية بناءً " على توصية لجنة العضوية ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلا أن غياب هذه التوصية لا يحول دون إتخاذ الهيئة الإدارية قرارها بالأكثرية المشار إليها.

إن تعليق العضوية يجب أن يكون محدد المدة.

المادة الحادية عشر: حالة الإستقالة

يمكن لأي عضو يرغب بالإستقالة من النادي أن يبلغ ذلك خطياً الى أمانة سر النادي ويمكن شرح الأسباب الموجبة لها على الهيئة الإدارية البت بطلب الإستقالة خلال مدة خمسة عشر يوماً" من تاريخ تسجيلها لدى أمانة السر، وفي حال لم يتم البت فيها خلال هذه المهلة تعتبر مقبولة حكماً، وفي حال تم رفضها من قبل الهيئة الإدارية، وتم الإصرار عليها من العضو المستقيل تعتبر مقبولة حكماً.

في حال الإستقالة الشفهية، يمكن تقديم الإستقالة الشفهية أمام الهيئتين الإدارية والعامه خلال جلسة قانونية، إذا قدمت أمام الهيئة الإدارية يمكن البت فيها مباشرة أو في جلسة تحدد لاحقاً شرط أن لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً.

المادة الثانية عشر: حالة الإضرار بمصالح النادي

1. يفصل أي عضو من أعضاء النادي بناءً لإحدى الحالات الآتية:
 - إذا ثبت أنه قام بعمل مقصود للإضرار بمصلحة النادي المادية والمعنوية.
 - إذا ارتكب فعلاً في النادي يعاقب عليه قانون العقوبات.
 - إذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة شائنة.
2. تدرس لجنة العضوية حالة العضو المشمول بإحدى الحالات السابقة وترفع بشأنها التوصية اللازمة الى الهيئة الإدارية.
3. تتخذ الهيئة الإدارية القرار اللازم بناءً على توصية لجنة العضوية بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائها، إلا أن غياب مثل هذه التوصية خلال مهلة أسبوع لا يحول دون إتخاذ الهيئة الإدارية قرارها بالأكثرية المشار إليها.
4. إن قرار القاضي بإسقاط العضوية قابل للطعن من قبل صاحب العلاقة خلال شهر من تبليغه إياه، وعلى الهيئة الإدارية أن تبت بهذا الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وذلك بقرار قطعي.

المادة الثالثة عشر: حالة الوفاة

أ- إستمرار الإنتساب:
إذا توفي أحد أعضاء النادي المنتسبين أصولاً إليه يستمر الإنتساب العائلي بشخص زوجته ويبقى لأولاده صفة الأعضاء التابعين إذا توفرت فيهم أحكام المادة الثانية من هذا النظام.

وتنتقل الى الزوجة كافة الإلتزامات المنصوص عنها في هذا النظام بما في ذلك تسديد ما كان لا يزال مترتباً على زوجها قبل الوفاة.

ب- سقوط الإنتساب:

1. إذا توفي أحد أعضاء النادي المنتسبين أصولاً إليه ولم يترك زوجة تقوم مقامه من بعده، يحق لأولاده الذين تنطبق عليهم مواصفات الأعضاء التابعين الاستفادة من منافع النادي وخدماته ونشاطاته كما يكون عليهم تسديد الإشتراكات السنوية حتى المتوجبة بذمة والده قبل وفاته وذلك لغاية فقدان أي منهم هذه الصفة.

2. إذا كان الأولاد دون الثامنة عشر من عمرهم، فإنه لا يحق لهم الاستفادة من دخول النادي ومن الخدمات التي يقدمها والنشاطات التي يمكنهم ممارستها فيه إلا بعد قيام أحد أعضاء النادي بتقديم كتاب ينال موافقة الهيئة الإدارية يتحمل فيه مسؤولية الأولاد في النادي.

لا تشكل النصوص الواردة أعلاه تحويلاً للإنتساب الى الأولاد بل تسهيلاً لهم، ويتوجب على كل منهم إجراء إنتساب خاص به عند فقدان صفة العضو التابع كما هي محددة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من النظام العام.

المادة الرابعة عشر: إمتناع العضو عن حضور الجلسات

تسقط العضوية أيضاً في حال إمتناع العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية للجمعية العمومية دون عذر مقبول من الهيئة الإدارية، وبعد توجيه إنذار خطي له قبل موعد الجلسة الثالثة.

المادة الخامسة عشر: تعليق العضوية

1. لأسباب غير منصوص عليها في المادة الثانية عشر تتعلق بمخالفة الأنظمة المعتمدة في النادي أو الأصول المسلكية فيه، يمكن للهيئة الإدارية بناءً على توصية لجنة العضوية تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الاستفادة من منافع النادي لمدة معينة شرط ألا تتجاوز مدة التعليق سنة واحدة من تاريخ تنفيذ التوصية.

2. تتخذ الهيئة الإدارية قرارها بأكثرية ثلثي أعضائها. إن غياب مثل التوصية الواردة أعلاه لا يحول دون إتخاذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأكثرية المشار إليها.

الفصل الرابع: نتائج سقوط العضوية

المادة السادسة عشر: عدم جواز إسترداد بدل الإنتساب و/أو الإشتراك

لا يحق لأي عضو تسقط عضويته أن يطلب إسترداد بدل إنتسابه أو أي جزء منه ولا بدل إشتراكه عن سنة سقوط عضويته أو أي جزء منه ويبقى ملزماً بما لم يسدد من بدلات إشتراكاته.

المادة السابعة عشر: طرق الطعن

يمكن للعضو المفصول أن يتقدم بطعن أمام الهيئة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً بعد تبليغه بقرار الفصل، وعلى الهيئة الإدارية أن تبت بهذا الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه بعد الإستماع لأقوال مقدمة وذلك بقرار نهائي.

تبلغ قرارات إسقاط العضوية، لأي سبب كان، الى وزارة الشباب والرياضة في مهلة شهرين من تاريخ صدورها وذلك لشطب المستقبليين أو المفصولين من الهيئة العامة من ملف الجمعية.

الباب الثاني الهيئة العامة

الفصل الأول: الجمعيات العمومية وإختصاصها

المادة الثامنة عشر: صلاحيات وإختصاصات الهيئة العامة:

- الهيئة العامة هي السلطة العليا في النادي، وتتألف من جميع الأعضاء المنتسبين الى الجمعية، وهي تتمتع بالصلاحيات التالية:
- الإشراف على أعمال النادي ومراقبة أعمال الهيئة الإدارية
 - إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية
 - تعديل نظام الجمعية العام
 - المصادقة على قطع الحساب المالي والموازنة المقدمتان من الهيئة الإدارية وإبراء ذمة أعضائها.
 - المصادقة على التقرير الإداري والفني المقدم من الهيئة الإدارية
 - المصادقة على البرامج المرتقبة والنشاطات التي تقترحها الهيئة الإدارية
 - الموافقة على شراء العقارات لصالح الجمعية وبيعها
 - إتخاذ القرار اللازم بشأن الإستدانة والحصول على قروض تزيد عن 100 مليون ل ل لزوم نشاطات ومشاريع الجمعية
 - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات للسنة المالية القادمة وتحديد بدل أتعابهم أو تفويض هذا التحديد للهيئة الإدارية
 - البت في القضايا المستجدة التي لم يتطرق لها هذا النظام أو تلك التي لم تحفظ للهيئة الإدارية وتمنحها التفويض اللازم بخصوصها

الفصل الثاني: أنواع الجمعيات العامة

المادة التاسعة عشر: إجتماعات الجمعية العمومية أربعة أنواع

1. إجتماع عادي السنوي
2. إجتماع إستثنائي لمناقشة أمور طارئة
3. إجتماع إستثنائي لتعديل النظام
4. إجتماع كهيئة ناخبة

المادة العشرون: الإجتماع العادي السنوي للهيئة العامة

1. إن حضور جلسات الهيئة العامة فقط للأعضاء اللبنانيين والمستوفين للشروط القانونية، يعنى بهؤلاء الأعضاء، من يتوفر فيهم الشرطين التاليين:
 - العضو الذي مضى على إنتسابه سنة كاملة وما يزيد
 - العضو المسدد جميع إلزاماته المالية قبل موعد الجلسة
2. **نصابها:** يكتمل نصاب جلسة الهيئة العامة في إجتماعها السنوي، بحضور أكثرية الأعضاء المستوفين للشروط القانونية، والمسددين بدلات إشتراكهم السنوي، وفي حال عدم إكتمال النصاب في الجلسة الأولى يعتبر النصاب مكتملاً في الجلسة الثانية بحضور أكثر من الثلث وفي الجلسة الثالثة بمن حضر.
3. يتم توقيع كل عضو على لائحة الحضور التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المحضر
4. يدون أمين السر محضر بالإجتماع يتضمن النقاط الرئيسية التالية:
 - التأكد من إكتمال النصاب
 - إفتتاح الجلسة وتلاوة محضر الجلسة السابقة
 - مناقشة التقريرين المالي والإداري ومشروع قطع الحساب عن السنة الماضية والمصادقة عليها.
 - مناقشة مشروع الموازنة وبرامج النشاطات عن السنة المقبلة والمصادقة عليها
 - أي أمور ومواضيع أخرى سبق الإبلاغ عنها في نص الدعوى إضافة الى تقديم الإقتراحات:
 - أ- زمان ومكان الإجتماع أو الجلسة
 - ب- أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين
 - ج- جدول الأعمال
 - د- القرارات والتوصيات
 - هـ- توقيع محضر الجلسة من رئيس الجلسة وأمين السر
 - و- في نهاية كل إجتماع من إجتماعات الجمعية العمومية يتلى محضر الإجتماع ويصادق عليه

المادة الواحدة والعشرون: إجتماع الهيئة العامة الإستثنائي لمناقشة أمور طارئة

إن حضور جلسات الهيئة العامة هي فقط للأعضاء العاملين والمستوفين للشروط القانونية. تعقد الهيئة العامة إجتماعات إستثنائية بناءً على قرار الهيئة الإدارية أو بطلب خطي موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق حضور جلساتها، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال خاص لا يجوز الخروج عنه.

تحدد خطوات الجلسة وفقاً لما يلي:

1. التأكد من إكمال النصاب
2. افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال ومناقشة الأمور المدونة عليه
3. **نصابها:** يكتمل نصاب الجلسة الإستثنائية بالأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) ممن يحق لهم التصويت وفي حال عدم إكمال النصاب في الجلسة الأولى يعتبر النصاب مكتملاً في الجلسة الثانية بحضور أكثر من الثلث، وفي الجلسة الثالثة بمن حضر.

المادة الثانية والعشرون: إجتماع الهيئة العامة الإستثنائي لتعديل النظام العام

تعقد الهيئة العامة إجتماعات إستثنائية بناءً على قرار الهيئة الإدارية أو بطلب خطي موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق حضور جلساتها، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال خاص لا يجوز الخروج عنه.

إذا كان الإقتراح من الهيئة الإدارية فيجب عليها دعوة الهيئة العامة حسب الأصول وقبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة على الأقل، مرفق بالدعوة والتعديلات المقترحة والأسباب الموجبة لها.

في حال كان الطلب من الهيئة العامة فيجب تقديم طلب موقع من ربع الأعضاء المستوفين للشروط القانونية على الأقل. يقدم الطلب لأمانة السر مرفقاً بالتعديلات المقترحة، وعلى أمانة السر دعوة الهيئة العامة خلال أسبوع من تلقيها الطلب وقبل عشرة أيام من موعد الجلسة.

نصابها: لا يكون النصاب قانونياً إلا بحضور الثلثين ممن يحق لهم التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع في الزمان والمكان عينهما بنصاب الأكثرية أيضاً ممن يحق لهم التصويت. وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثالثة تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع في الزمان والمكان عينهما بنصاب الثلث + واحد، وإذا لم يكتمل النصاب تسقط التعديلات المقترحة.

المادة الثالثة والعشرون: إجتماع الهيئة العامة كهيئة ناخبة

تجتمع الجمعية العمومية كهيئة إنتخابية مرة كل ثلاث سنوات عند إنتهاء ولاية الهيئة الإدارية، وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز الشهر قبل إنتهاء ولاية الهيئة الإدارية السابقة وشهر بعد إنتهائها، وفي حال إنقضت هذه المهلة دون إنتخاب هيئة إدارية جديدة، تفقد الهيئة الإدارية السابقة حقها في الدعوة. ويجب تقديم عريضة من ما يزيد عن ربع أعضاء الهيئة العامة المنتسبين الى الجمعية الى وزارة الشباب والرياضة التي تقوم بدورها بتحديد موعد جديد.

تجتمع الجمعية العمومية كهيئة إنتخابية في حالات إستثنائية عند سقوط الهيئة الإدارية كاملة أو سقوط العضوية لعضو أو أكثر لأي سبب كان، قبل كل جلسة لإنتخاب هيئة إدارية جديدة وتعقد جلسة إستثنائية لمناقشة التقارير الإدارية والمالية المعدة من الهيئة الإدارية.

نصابها: نصاب جلسة الإنتخاب العادية والإستثنائية على الشكل التالي:

- يكون النصاب في الجلسة الأولى مكتملاً بحضور الثلثين ممن يحق لهم التصويت
- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثانية بعد أسبوع في الزمان والمكان عينهما بنصاب النصف زائد واحداً ممن يحق لهم التصويت
- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثالثة بعد أسبوع في الزمان والمكان عينهما بنصاب أكثر من الثلث ممن يحق لهم التصويت
- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثالثة، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة رابعة بعد أسبوع في الزمان والمكان عينهما بمن حضر ممن يحق لهم التصويت
- يتم توقيع كل عضو على لائحة الحضور التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المحضر

المادة الرابعة والعشرون: إنتخاب الهيئة الإدارية

1. تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتها بشهر على الأقل المكان والساعة واليوم الذي تجرى فيه الإنتخابات وتعلم بذلك وزارة الشباب والرياضة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل وترفق بدعوة الجمعية العمومية للإنتخابات لائحة بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الترشيح والإنتخاب، وتنتشر هذه اللائحة حتى اليوم السابع قبل الإنتخابات.
2. تقدم طلبات الترشيح خطياً الى أمانة السر من قبل المرشح شخصياً وموقعة منه
3. تبدأ مهلة الترشيح قبل جلسة الإنتخابات بعشرين يوماً وتنتهي قبل الجلسة بثلاثة أيام
4. لا يحق لعضو الجمعية العمومية المشاركة في عملية إنتخاب الهيئة الإدارية إلا إذا كان مسدداً كامل بدلات إشتراكه بموجب إيصال قبل إجراء العملية الإنتخابية وكان قد مر عليه سنة على الأقل من تاريخ إنضمامه الى الجمعية
5. لا تقبل الوكالة أو التفويض أو المراسلة للقيام بواجب الإنتخاب
6. يدير الجلسة إعتباراً من البدء بمرحلة الإنتخابات أكبر أعضاء النادي سناً ومن غير المرشحين
7. تعلن النتائج فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات الأقل بين المرشحين، يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً وفي حال التساوي في العمر فبالقرعة

8. تجرى الانتخابات بطريقة الاقتراع السري
9. إذا لم يتقدم في المهلة المحددة لقبول الترشيحات سوى 12 عضواً مستوفون الشروط القانونية للترشيح إعتبر هؤلاء المرشحين فائزين بالتزكية لعضوية الهيئة الإدارية
10. تلغى الأسماء الأخيرة في كل ورقة تحمل عدداً يفوق 12 اسماً من أسماء المرشحين
11. إذا شغل مركز عضو أو أكثر في الهيئة الإدارية في الجمعية وما زالت المدة المتبقية أكثر من ستة أشهر، يجري إنتخاب البديل، وإذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر، تستمر الهيئة الإدارية للجمعية بأعمالها حتى موعد نهاية ولايتها، وإذا بلغ مجموع المراكز الشاغرة نصف أعضاء الهيئة الإدارية أو أكثر، تعتبر الجمعية العمومية حكماً مدعوة الى إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال شهر على الأكثر، ويتولى توجيه الدعوة الرئيس وإلا فنائبه وإلا فأكبر الأعضاء الباقين في الهيئة الإدارية سناً. وفي حال عدم توجيه الدعوة لإجراء إنتخابات خلال هذه المدة، يعود لوزارة الشباب والرياضة أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد حسب الأصول بناءً على مراجعة من ربع أعضاء الجمعية العمومية المستوفين الشروط القانونية.

الفصل الثالث: إدارة جلسات الجمعيات العمومية

المادة الخامسة والعشرون: ترؤس الجلسات

يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس الهيئة الإدارية وفي غيابه نائب الرئيس وفي غيابه أكبر أعضاء الهيئة الإدارية سناً الحاضر هذا الإجتماع بإستثناء جلسة الإنتخاب حيث يرأسها أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً ومن غير المرشحين.

المادة السادسة والعشرون: الدعوة الى عقد إجتماعات الهيئة العامة

يتم تبليغ الأعضاء بالدعوة لحضور إجتماعات الهيئة العامة إما خطياً أو بنشر الدعوة في مركز الجمعية، أو نشرها لمدة ثلاثة أيام متتالية في صحيفتين يوميتين مع الإلتزام بالمهل المذكورة سابقاً لإبلاغ الدعوة قبل موعد الجلسة.

المادة السابعة والعشرون: المواضيع المطروحة على الهيئة العامة

يمكن للهيئة الإدارية أن تقرر إدخال مواضيع أخرى على جدول الأعمال.

يمكن لأي عضو أن يطلب من الهيئة الإدارية إدراج موضوع معين على جدول الأعمال على أن يتقدم بطلب خطي بهذا الخصوص الى أمانة سر النادي قبل ثمانية أيام من الموعد المعين للإجتماع على أنه يعود للهيئة الإدارية إتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص. إذا وافقت الهيئة الإدارية على إدراج الموضوع على جدول الأعمال، فيتوجب عليها فقط الإعلان عن الموضوع الجديد قبل خمسة أيام من إنعقاد الجمعية العمومية بتعليق نشرة بهذا الخصوص على لوحة الإعلانات في مركز النادي.

تتحصر المناقشات فقط بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

يمكن لمجموعة من الأعضاء تمثل ربع أعضاء النادي والمستوفين الشروط القانونية التقدم بطلب من الهيئة الإدارية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بصورة إستثنائية للبحث بموضوع أو مواضيع معينة طارئة وهامة. يجب أن يكون طلبهم خطياً وموقعاً حسب الأصول وأن يودع أمانة سر النادي التي يعود لها التدقيق بصحة التواقيع.

يجب أن يكون موقعوا هذا الطلب قد سدوا كامل اشتراكاتهم ضمن المهلة القانونية المحددة في النظام العام عن السنوات السابقة وعن السنة التي جرى تقديم الطلب خلالها وأن يكونوا أيضاً مستوفين سائر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويجب أن يوقع كل طلب يتناول مواضيع تتعلق بالنظام العام نسبة ربع أعضاء النادي.

أما الطلب المتعلق بتعديل النظام الأساسي فيجب أن يكون بناءً لاقتراح الهيئة الإدارية أو لاقتراح ربع أعضاء الجمعية العمومية المستوفين الشروط القانونية. وإذا كان الطلب مستوفياً الشروط الواردة أعلاه، فإنه يتوجب على الهيئة الإدارية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لبحث المواضيع الواردة في الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إيداع الطلب لدى أمانة سر النادي. يمكن للهيئة الإدارية أن تدرج على جدول أعمال هذا الإجتماع أية مواضيع أخرى ترتئها.

المادة الثامنة والعشرون: جدول الحضور

تنظم أمانة سر النادي جدولاً بأسماء أعضاء النادي الذين يحق لهم الحضور والمشاركة والتصويت في الجمعيات العمومية. يوقع الأعضاء ذي الصلة للحضور الى المكان المخصص لتوقيعهم على هذا الجدول ويجري التوقيع بإشراف أمين السر ومعاونة عضوين من أعضاء الجمعية العمومية يختارهم رئيس النادي. يمكن لأمين السر والعضوين المذكورين إدخال اسم أي عضو أغفل إدراج إسمه خطأ على الجداول.

المادة التاسعة والعشرون: قوة قرارات الجمعية العمومية

أ- إن المقررات التي تتخذها الجمعية العمومية بصورة قانونية، تلزم جميع المشتركين حتى الغائبين منهم والمعارضين

- ب- تدون مقررات الجمعية العمومية في محاضر توقع من رئيس الهيئة الإدارية وأمين السر، وفي حال غياب الرئيس من نائب الرئيس ومن أمين السر.
- ج- تحفظ مقررات الجمعية العمومية لدى أمانة السر في النادي
- د- يحق لكل الأعضاء الإطلاع على محاضر إجتماعات الجمعية العمومية.

الباب الثالث الهيئة الإدارية

الفصل الأول: الهيئة الإدارية وصلاحياتها

المادة الواحدة والثلاثون: الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من 12 عضواً، يتم إنتخابهم جميعاً من الجمعية العمومية وهم يتوزعون المناصب فيما بينهم إما بالتوافق أو بالإقتراع. وتحدد مدة ولاية الهيئة الإدارية للجمعية بثلاث سنوات.

المادة الواحدة والثلاثون: صلاحيات الهيئة الإدارية

الهيئة الإدارية هي الأداة التنفيذية للجمعية، ويعود لها أوسع الصلاحيات لإدارة النادي وتنظيم شؤونه، ويعود لها أيضاً تعيين اللجان المتخصصة وتحديد أعمالها ونشاطاتها ومدة صلاحياتها. تشمل صلاحيات الهيئة الإدارية على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1. إدارة الشؤون اليومية للجمعية
2. إنتخاب هيئة المكتب
3. تأليف ما تراه مناسباً من اللجان المتخصصة من لجان مالية ورياضية وفنية، وتعيين أعضائها ومدربيها وتحديد مهامها وصلاحياتها ودمجها وإلغائها.
4. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والعمل ضمن توجيهاتها والموافقة على العقود المختلفة الخاصة بتسيير عمل الجمعية، كما ودرس المشاريع والإقتراحات التي تؤمن الموارد المالية للجمعية.
5. إتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق أهداف النادي ودرس وإقرار المشاريع المفيدة بهذا الخصوص وإتخاذ الخطوات العملية والتنفيذية بهذا الشأن
6. إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب والتقارير والبرامج السنوية، والتصديق على مشروع الموازنة العامة للسنة القادمة، كما والإشراف على حسابات وموارد النادي المالية وتحديد كيفية إستعمال هذه الموارد وفتح الحسابات بالمصارف وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم تحريكها وصرف الأموال اللازمة من أجل تحقيق أهداف الجمعية، والتقيد عند الإنفاق بالأرقام الواردة في كل باب من أبواب الموازنة وتحديد السقف الأعلى للمبالغ التي يحق للرئيس صرفها في الحالات الطارئة
7. التعاقد والإلتزام والموافقة والتنازل عن العقود وإنهاء مفاعيلها والإستدانة بحدود مبلغ مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، وإعلام الهيئة العامة بذلك عند أول إجتماع لها والموافقة على شراء العقارات لصالح الجمعية
8. قبول الهبات والمساعدات والتبرعات
9. وضع الأنظمة الإدارية والمالية ونظام المستخدمين والأجراء والأصول المسلكية في النادي كما وتعيين الموظفين وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم
10. الموافقة على طلبات الإنتساب أو رفضها وإنتساب الأعضاء المؤقتين وقبول إستقالات الأعضاء وفصلهم وتحديد بدلات الإنتساب للأعضاء الجدد وبدلات الإشتراك السنوي، على أن لا تتجاوز الزيادة العشرون بالمائة من بدلات الإشتراك السنوي للأعضاء الدائمين
11. المصادقة على التقارير الإدارية والفنية المقدمة إليها من اللجان، كما وعلى البرامج المرتقبة والنشاطات التي تقترحها
12. دعوة الجمعية العمومية لإجتماعاتها العادية السنوية والغير عادية والإستثنائية لمناقشة الأمور الطارئة والإستثنائية لتعديل النظام وتلك التي تجتمع أثناءها كهيئة ناخبة ووضع جدول أعمالها
13. تفسير نظام الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي، وإقتراح تعديل نظامها العام، كما والبت في القضايا المستجدة التي لم يتطرق لها هذا النظام
14. إقامة الدعاوى والرجوع عنها والمرافعة والمدافعة وإتخاذ كافة الإجراءات الإحتياطية عند الإقتضاء والمثول أمام جميع المحاكم وكافة المراجع الرسمية وغير الرسمية وتعيين الوكلاء وعزلهم، كما والصلح والتحكيم والإسقاط والتفرغ عن الحقوق ضمن مبلغ أقصاه مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية
15. النظر بجميع الإقتراحات والشكاوى وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها
16. إنشاء فروع للجمعية في المناطق
17. تفويض بعض صلاحياتها لرئيس الهيئة الإدارية أو لمن تراه مناسباً وإلغاء هذا التفويض عند الإقتضاء

الفصل الثاني: تأليفها

المادة الثانية والثلاثون: مناصب الهيئة الإدارية

تحدد مناصب الهيئة الإدارية كما يلي:

رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق، وأي مناصب تراها الهيئة الإدارية ضرورية

المادة الثالثة والثلاثون: إضافة مناصب الهيئة الإدارية

يمكن إضافة مناصب جديدة للهيئة الإدارية وتحدد مهام تلك المناصب بعد تعديل النظام

المادة الرابعة والثلاثون: تعديل مناصب الهيئة الإدارية

يمكن تعديل مناصب الهيئة الإدارية في الحالات التالية:

1. عند إستقالة أحد أعضاء الهيئة الإدارية من منصبه
2. عند موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية شرط الدعوة حسب الأصول لجلسة مخصصة لذلك الغرض فقط، ولا يمكن تغيير منصب أحد الأعضاء من قبل الهيئة الإدارية دون دعوته حسب الأصول

المادة الخامسة والثلاثون: إختصاصات الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر

أ- رئيس النادي وصلاحياته:

إن رئيس النادي هو رئيس الهيئة الإدارية ورئيس الجمعية العمومية والممثل الرسمي والقانوني للنادي تجاه كافة المراجع والمؤسسات الرسمية والعادية ويتمتع بالصلاحيات المبينة أدناه:

1. يدعو الجمعية العمومية والهيئة الإدارية للإجتماع إستثنائياً وفقاً للنظام وله الحق بدعوة سائر اللجان وتحديد المواضيع التي يرغب بحثها ودراستها. عند حضور رئيس النادي إجتماع أي من اللجان، يكون له الحق برئاسة إجتماعها، كما والإشراف على أعمال اللجان.
2. يمثل النادي ويوقع عنه ويدافع عن حقوقه ويمثله أمام المحاكم كمدع أو مدعى عليه، ويتخذ كافة التدابير الإحتياطية التي يراها مناسبة للحفاظ على حقوق النادي، على أن يقوم بإطلاع الهيئة الإدارية على تلك الإجراءات.
3. يفتح الحسابات لدى المصارف المعتمدة من الهيئة الإدارية ويوقع الطلبات والمعاملات والحوالات مجتمعاً مع أمين الصندوق، ويوقع ويظهر الشيكات على إختلاف أنواعها مجتمعاً مع أمين الصندوق أو أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية المفوضين من قبلها بكل ما ذكر.
4. ينفذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية
5. ينظم إدارة النادي ويشرف على جميع الأعمال الإدارية
6. يقدم الإقتراحات المفيدة للهيئة الإدارية
7. يصرف مبلغ تحدده الهيئة الإدارية من أموال الجمعية لكل شهر، كما وله أن يصرف أيضاً وبصورة طارئة مبلغ لم تقره الهيئة الإدارية على ان لا يتعدى خمسون مليون ليرة لبنانية، شرط أن يصار الى إقرار صرف هذا المبلغ في أول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد الصرف.
8. يتلقى المراسلات والشكاوى ويعمل على معالجتها ويوقع كافة المراسلات
9. يشرف وأمين الصندوق على البيانات المالية لعرضها على الهيئة الإدارية
10. يحق له نقل الموظفين من وظيفة الى أخرى وإيقافهم عن العمل لحين إتخاذ الهيئة الإدارية قرار بشأنهم
11. يعد التقرير السنوي الإداري عن أعمال النادي للسنة السابقة ويقدمه للهيئة الإدارية لمناقشته وإتخاذ القرار المناسب بشأنه ويقوم بتلاوته على الجمعية العمومية
12. يوقع محاضر الهيئة الإدارية والجمعية العمومية وفق نظام النادي الأساسي والداخلي
13. يقوم بعمليات الإشراف على الإنفاق ضمن الموازنة المقررة بناءً لتفويض من الهيئة الإدارية
14. تفويض غيره ببعض صلاحياته وعزل من يوكل.

ب- نائب الرئيس وصلاحياته:

يحل محل الرئيس عند غيابه ويمارس جميع الصلاحيات العائدة له والمحددة أعلاه. وفي حال شغل منصب الرئاسة لأي سبب كان، يكمل نائب الرئيس مدة الولاية المتبقية لحين إجراء إنتخابات فرعية في حال كانت المدة المتبقية من عمر الهيئة الإدارية أقل من ستة أشهر. وإذا تجاوزت المدة المذكورة، يتم تطبيق أحكام المادة 23 و 24 من هذا النظام.

ج- أمين السر وصلاحياته:

يقوم أمين السر بالأعمال العائدة عرفاً لمهمته، ويكون له دور المنسق العام بين اللجان والهيئة الإدارية وبين اللجان المختلفة وبشكل خاص بما يلي:

1. الإشراف على تنظيم وحفظ محاضر الإجتماعات والقرارات المتخذة في إجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية، وضبطها وتوقيعها مع الرئيس وتسجيلها في السجل الخاص المعد لهذا الغاية
2. حفظ سجلات النادي وتولي أختامها
3. معاونة الرئيس في وضع التقرير السنوي المنوي تقديمه للجمعية العمومية وتلاوته عليها
4. يوجه مع الرئيس الدعوات لحضور الإجتماعات ويبلغ معه قرارات الجمعية الى أصحاب العلاقة
5. يوقع كافة محاضر الإجتماعات العائدة للجمعية مع الرئيس
6. التعاون مع الرئيس على إعداد جدول إجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وعرضها على الهيئة الإدارية لإقرارها

د- أمين الصندوق وصلاحياته:

1. يعتبر أمين الصندوق عضواً دائماً في اللجنة المالية
2. يوقع الشيكات مجتمعاً مع الرئيس ويتولى بالتعاون معه على تحريك حسابات الجمعية في المصارف
3. يقوم بتظهير الشيكات الواردة لحساب النادي بغية إيداعها في المصارف المعتمدة من الهيئة الإدارية

4. يشرف على حركة السيولة في صندوق الجمعية والمصارف ويرفع تقريراً شهرياً للجنة المالية والهيئة الإدارية بهذا الخصوص وعندما تدعو الحاجة
5. في حال تغيب أمين الصندوق أو إستقالته أو تعذر قيامه بمهامه لأي سبب من الأسباب، يقوم أمين السر بمقامه بقرار من الهيئة الإدارية، ويتولى المهام التالية:
6. تعهد إليه كافة أموال الجمعية الثابتة والمنقولة ويعتبر مسؤولاً عنها
7. يتولى تحصيل المبالغ المستوفاة من إدارة النادي من الأعضاء وإيداعها في حسابات مصرفية بإسم النادي وفقاً للأصول
8. يتولى قبض جميع الأموال والحوالات الواردة بإسم النادي
9. يقدم كفالة نقدية أو عقارية أو مصرفية إذا قررت الهيئة الإدارية ذلك
10. وضع جميع الحسابات المالية في مصرف مقبول من الحكومة تعيينه الهيئة الإدارية في حساب بإسم النادي الممثلة لهذه الغاية بشخص الرئيس وأمين الصندوق مع الإحتفاظ بمبلغ نقدي لا يتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية للنفقات الطارئة
11. تقديم كشف بحسابات النادي كل ثلاثة أشهر على الأقل، الى الهيئة الإدارية وكلما دعت الحاجة بناءً على طلبها

المادة السادسة والثلاثون: التوقيع عن النادي في الحالات الإستثنائية

يمكن للهيئة الإدارية في حالات إستثنائية تفويض عضوين من أعضائها للتوقيع عن وبإسم النادي بخصوص معاملات محددة ومعينة حصراً من قبلها وإن وردت ضمن الصلاحيات المبينة في المادة السابقة من هذا النظام وذلك بأكثرية ثلثي أعضائها.

الفصل الثالث: إجتماعاتها

المادة السابعة والثلاثون: إجتماعات الهيئة الإدارية

ما لم يقرر الرئيس إستثنائياً عقدها في مكان آخر، تجتمع الهيئة الإدارية في مركز النادي الرئيسي إجتماعاً دورياً مرة كل شهرين، ويعود لرئيس الهيئة الإدارية دعوتها خطياً، كما ويعود هذا الحق للأغلبية المطلقة من أعضائها على أن تبلغ رغبة هذه الأغلبية خطياً الى أمين السر الذي يتوجب عليه دعوة الهيئة فوراً الى جلسة تعقد خلال مهلة أقصاها أسبوع، على أن يبلغ أعضاؤها موعد الجلسة وجدول أعمالها قبل ثلاثة أيام من إنعقادها، ويمكن إختصار هذه المهلة في الأحوال الإستثنائية، ويكون النصاب المعتمد في الجلسات مكتملاً في حضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة المحدد في النظام.

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الحاضرين للجلسة، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة والثلاثون: محاضر إجتماعات الهيئة الإدارية

يجري تدوين وقائع وقرارات كل جلسة من جلسات الهيئة الإدارية في محضر يصادق عليه في الجلسة اللاحقة بوقوع المحضر بعد التصديق عليه من رئيس الهيئة الإدارية وأمين السر ويلصق في سجل خاص معد خصيصاً لهذه الغاية ترقم صفحاته بالتتابع. تحفظ محاضر الجلسات في مركز النادي لدى أمانة سر النادي وتوقع نسخ المحاضر أو الخلاصة المعترزم إبرازها للغير من الرئيس أو نائبه مع أمين السر.

المادة التاسعة والثلاثون: سقوط أعضاء الهيئة الإدارية

تسقط عضوية كل عضو في الهيئة الإدارية إذا تغيب ثلاث جلسات متتالية أو ست مرات غير متتالية عن حضور جلسات هذه الهيئة دون سبب أو عذر شرعي تقبل به الهيئة الإدارية.

الباب الرابع اللجان المتخصصة

الفصل الأول: تأليف اللجان المتخصصة

تؤلف الهيئة الإدارية لجاناً متخصصة أو فرعية أو مؤقتة لمساعدتها في أعمالها ونشاطها كلما إقتضت الضرورة لذلك.

تضع الهيئة الإدارية نظاماً خاصاً للجان تفصل فيه طريقة عملها والمهام الموكلة إليها.

المادة الأربعون: كيفية تأليفها

تتألف اللجان المتخصصة وفق ما نصت عليه الفقرة -2- من المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام.

المادة الواحدة والأربعون: شروط الإنتساب الى اللجان

أن يكون طالب الإنتساب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في النظام العام للنادي أو إبناً لأحد المنتسبين الحاليين أو السابقين، والمستوفين للشروط المذكورة أعلاه. شريطة أن لا يقل عمره عن 18 سنة، وأن يتمتع بالكفاءة والشروط الفنية والرياضية التي تتطلبها طبيعة كل لجنة.

الفصل الثاني: إجتماعات اللجان المتخصصة

المادة الثانية والأربعون: دعوة اللجان المتخصصة، نصابها وأكثريتها

تنشأ بقوة هذا النظام العام اللجان الآتية: المالية – العضوية – العلاقات العامة والأصول المسلكية – القانونية – لجنة الشؤون الداخلية ولجان الشؤون الرياضية حسب توفر النشاطات منها على سبيل المثال لا الحصر لجنة الجولف وكرة المضرب والمسبح والسنوكر والسكواش.

1. دعوة اللجان المتخصصة: يدعو اللجان ويحدد جدول أعمالها ويرأس إجتماعاتها رئيسها وفي حال غيابه نائب الرئيس وإلا فمقررها وإلا فأكبر أعضائها سنأ. يحق لرئيس النادي دعوة اللجان وترأس إجتماعاتها. تجتمع اللجان في مركز النادي في الموعد المعين لإجتماعاتها وتبحث في المواضيع المحددة على جدول اعمالها.
2. النصاب والأكثرية: تكون إجتماعات اللجان قانونية بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وفي حال إقتصار عدد الأعضاء الحاضرين على الثلاثة، تتخذ القرارات بالإجماع.

المادة الثالثة والأربعون: مهام اللجان المتخصصة

للجان المتخصصة مهام تخطيطية ومهام تقريرية محددة على الوجه الآتي:

1. المهام التخطيطية: تضع اللجان المتخصصة المخططات لسياسة النشاطات العائدة لها وتتولى إعداد ودراسة المشاريع الحيوية الرياضية والإجتماعية ضمن إختصاصها. وترفع مقترحاتها للهيئة الإدارية التي تتخذ بشأنها القرارات المناسبة.
2. المهام التقريرية: تتخذ اللجان مقررات ضمن إختصاصاتها وتقوم بتنفيذها بواسطة الإدارة. إن جميع مقررات اللجان التقريرية لا تكون نافذة إلا إذا إقترنت بالصيغة التنفيذية من قبل الرئيس بعد عرضها عليه وذلك خلال سبعة أيام من صدورها وإلا تعتبر نافذة تلقائياً إلا إذا أعاد الرئيس أي قرار الى اللجنة المختصة أو رفض إعطاء الصيغة التنفيذية وتشبثت اللجنة بقرارها، عندها يرفع الأمر الى الهيئة الإدارية التي تتخذ بشأنه القرار المناسب.

تحدد الهيئة الإدارية صلاحيات اللجان وماهية الصلاحيات التقريرية التي تعود إليها.

الباب الخامس مالية النادي

الفصل الأول: مدخول النادي

المادة الرابعة والأربعون: مدخول النادي

يتكون دخل النادي من الموارد الآتية:

1. بدلات الإنتساب وبدلات الإشتراك السنوي وبدلات الدخول وبدلات الإنتفاع بمرافق النادي
2. التبرعات والهبات والمساعدات الحكومية والمساهمات البلدية
3. الأموال الناتجة عن إستثمار أموال النادي وبيع أملاكه ومشاريعه والحفلات والبرامج والأنشطة العائدة له
4. سواها من الموارد الأخرى المصرح بها ضمن القوانين والأنظمة

المادة الخامسة والأربعون: إيداع أموال النادي

تودع أموال النادي في مصرف مقبول أو أكثر بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية، ويجري إيداع الأموال بصورة مبدئية من قبل الرئيس أو أمين الصندوق، وفي الحالات الطارئة من عضوين من أعضاء الهيئة الإدارية المكلفين من قبلها القيام بهذه المهمة.

يحدد قبل نهاية شهر آذار من كل سنة بدل الإشتراك السنوي للأعضاء وبدل رسم الإنتساب بقرار تتخذه الهيئة الإدارية. تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق غايتها وتنفيذ برامج نشاطاتها.

المادة السادسة والأربعون: السجلات المالية

تنظم سجلات خاصة بمالية النادي وتمسك وفق أصول المحاسبة القانونية

المادة السابعة والأربعون: سحب المبالغ المودعة في المصارف

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بأمر دفع موقع من الرئيس يبين فيه وجهة الصرف، كما لا يحق سحب أي مبلغ من أموال النادي المودعة بالمصارف إلا بموجب شيكات أو أوامر صرف موقعة بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية، إلا أنه يحق للرئيس وبصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز الخمسون مليون ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول إجتماع تعقده بعد صرف المبلغ.

إذا تم حل الجمعية لأي سبب كان وألغي ترخيصها، تؤول أملاكها وأموالها إذا توفرت الى كافة الأعضاء اللبنانيين في النادي.

الفصل الثاني: محاسبة النادي

المادة الثامنة والأربعون: تعيين مراقبي الحسابات

يعود للجمعية العمومية العادية السنوية تعيين مراقب حسابات أو أكثر. تستمر وظيفتهم سنة واحدة ويمكن إعادة تعيينهم مرات متتالية. كما يعود لهذه الجمعية تعيين تعويضاتهم السنوية أو تفويض الهيئة الإدارية بذلك

المادة التاسعة والأربعون: إختصاصات مراقبي الحسابات

يقوم مراقب أو مراقبي الحسابات بمراقبة دائمة لسير أعمال النادي من الناحية المالية وذلك خلال السنة المالية التي عينوا للقيام بمهامهم خلالها. يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات الإطلاع على جميع الأوراق والصكوك الحسابية والحصول على جميع المعلومات التي تخولهم القيام بمهامهم، ويجب أن توضع بين أيديهم الجردة والميزانية قبل شهر على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ليتمكنوا من تقديم تقريرهم بهذا الخصوص الى الجمعية العمومية العادية السنوية.

الباب السادس أحكام عامة

الفصل الأول: التصديق على النظام العام وتعديله

المادة الخمسون: الجهة الصالحة للتصديق والتعديل

يعمل بهذا النظام فور إقراره من الهيئة العامة غير العادية، ولا يمكن تعديله إلا بموجب قرار يتخذ من قبلها.

المادة الواحدة والخمسون: النصاب والغالبية

يجب أن يتوفر لإقرار هذا النظام وتعديله النصاب والغالبية المنصوص عنهما في مواد السابقة، وتلغى فور إقراره على الوجه المذكور جميع الأحكام المخالفة لمضمونه.

الفصل الثاني: حل النادي وتوزيع أمواله

المادة الثانية والخمسون: حل النادي

تصبح أموال الجمعية وممتلكاتها عند حلها ملكاً لأعضائها المستوفون الشروط القانونية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للجمعية.